

[3521-2082] هل من بيع السلم أن يقبض التاجر نصف الثمن

على أن يَحضر السلعة في اليوم التالي؟

صالح الفوزان

---

الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل في بعض الاحيان قد يأتي المشتري الى البائع فيقول اريد السلعة الفلانية ولا تكون هذه السلعة موجودة في المحل فيقبض منه الثمن او بعضه بحيث يحظر له السلعة في الغد. هذا لا يجوز. الا اذا احضر السلعة يتفاوض عن اذا احضر السلعة - [00:00:00](#)

تفاوضان عليها اما قبل ان تحظر السلعة فهذا لا يجوز لانه يبيع ما لا يملك نعم يقول احسن الله اليكم في تنمة سؤاله بعضهم يفتي بان هذا من السلم علما ما هو من السلم هذا - [00:00:22](#)

مؤجل وهذا ما هو بمؤجل والسلم مضبوط بالوصف وهذا ما هو بمضبوط بالوصف. السلم تسلم القيمة كلها لمجلس العقد وهذا ما يسلم قيمة حتى تحظر السلعة. نعم - [00:00:37](#)